

وسائل الشيعة

[451] إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شئ نضع به ؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نضع ؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فذاك ؟ قال: على أهل الولاية. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى نحوه (1).

(32333) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة ؟ فأراني خاتما في يده من فضة: إن هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله. (32334) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له (1) الابنة إنما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته

_____ (1) الكافي 5: 309 / 22. 3 - التهذيب 6: 391 / 1172. (1) تقدم في الابواب 2 و 4 و 6 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 14 و 16 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 139 / 8. (1) كتب في المصححة الاولى على كلمة (له) علامة نسخة. (*)
